٦ القواعد المتفرعة عن هذا الضابط

١ الدليل يجب طرده:

الطرد: هو الملازمة في الثبوت، بمعنى: أنه كلما وجد الدليل وجد المدلول، ويسمى الاطراد بـ(الدوران الوجودي).

٢ الدليل لا ينعكس:

العكس: هو الملازمة في الانتفاء، بمعنى: أنه إذا انتفى الدليل انتفى المدلول، ويسمى بـ(الدوران العدمي)، والمراد هنا: أن عدم الدليل المعين لا يستلزم عدم المدلول، فإن الشيء قد يوجد ولا نعلم دليله.

٣ إذا تلازم الدليل والمدلول فكلٌّ منهما دليلٌ على الآخر:

إذا كان التلازم من الجانبين -أي: من جانب الدليل والمدلول- فإن كلاً منهما حينها يصبح دليلاً على الآخر، وتعتبر هذه القاعدة استثناء من القاعدة السابقة.

٤ من الممتنع تناقض الدليل والمدلول:

تناقض اللازم والملزوم محالٌ عقلاً؛ لأن ثبوت الملزوم -وهو الدليل- يقتضي ثبوت اللازم -وهو المدلول-، والقول بتناقضهما يعني أنهما لا يجتمعان، وهذا يتنافى مع مفهوم الدليل والمدلول.

٥ يمتنع ثبوت دليل بلا مدلول، ومدلول بلا دليل:

إذا وجد دليل فلا بد من أن يكون له مدلول يدل عليه، وكذا إذا وجد مدلول فلا بد من أن يكون له دليل يدل عليه.

٦ يلزم من تحقق الدليل تحقق المدلول:

الـدليل إذا تحقـق ووجـد فإنـه يجـب حينهـا وجـود المـدلول، بمعنى: تحقق العلم به، وليس المراد وجوده الخارجي، كما أنـه لا يجـوز أن يتخلـف المـدلول عـن دليلـه بحـال مـن الأحـوال مادامت الشروط متوافرة والموانع منعدمة.

٧ الدليل مختص بالمدلول:

هذه القاعدة مرتبطة بالسابقة، بل إنها متفرعة عنها، ومفادهـا: أن هذا المـدلول المتحقـق يجـب أن يكـون معينًـا قـد اخـتص الدليل به.

٨ انتفاء المدلول دليل على انتفاء الدليل:

سبق معنا أن الدليل يكون مطردًا، بمعنى: أنه إذا وجـد الـدليل وجد المدلول؛ وعليه: فإذا عُدِمَ الدليل فلم يوجد لزم منه عـدم الدليل الذي جعل مقابلاً لذلك المدلول المعين؛ إذ لو كـان تَـمَّ مدلول لوجد دليل يرشد إليه.

٩ دليل الشيء مشروط بتصور المدلول عليه ووجه الملازمة بينهما:

وهذه القاعدة وإن كانت الإشارة إليها قد سبقت، إلا أنه من الضروري التأكيد عليها؛ لأن التلازم بين شيئين لا يكون إلا بعد تصورهما، وتصور وجه التلازم بينهما، ويكون هذا بإدراك الصورة في الذهن من غير حكم عليها بنفي أو إثبات.

١٠ الدليل لا يكون أعم من الحكم:

إذا كان المدلول بمعنى: الحكم فإن الدليل حينها لا يكون أعم.

١١ الدليل يكون مساويًا لمحل الحكم أو أعم منه:

إذا كان المدلول بمعنى: محل الحكم -أي: المحكوم عليه- فإن الدليل يجب أن يكون مساويًا لمحل الحكم، أو أعم منه، فلا يكون أخص من محل الحكم.

المطلب الثاني

القواعد المكملة

في المطلب السابق كان الحديث عن ضابط الدليل، وما يتفـرع عنـه من قواعد، وهذه القواعـد تعتبـر بمثابـة العمـود الفقـري المكونـة للدليل، وفي هذا المطلب سنعرض لجملة مـن **القواعـد المكملـة** والتي يحسن مراعاتها واعتبارها في النظر إلى الدليل.

١

الدليل كاشف للحكم:

أنه معرِّف بالمدلول؛ وذلك أن الناظر فيه يستبين له -بعد النظر في الدليل- العلم بالمدلول، ولا يصح أن يكون الدليل منشئًا وموجِدًا للمدلول.

٢

لكل دليل صفات ذاتية قائمة به:

لكل دليل صفات تقوم بذاته، وهذه الصفات تفيد العلم بمدلوله، فمن كان علمه بهذه الصفات قطعيًّا كان علمه بمدلول الدليل قطعيًّا، ومن كان علمه بها ظنيًّا كان علمه بالمدلول كذلك.

والمراد بالصفات الذاتية هنا: ما يقوم بالدليل من صفات ومعانٍ لا تنفك عنه، كأن يكون عامًّا أو خاصًّا، مطلقًا أو مقيدًا، مجملاً أو مبينًا إلى غيرها من الأوصاف التي ضبطها الأصوليون في باب دلالات الألفاظ.

٣ أدلة الحق لا تتناقض:

إذا وُجد دليلان صادقان فلا يجوز أن يكون مدلول كلٍّ منهما يناقض مدلول الآخر من كل وجه.

٤ بطلان الدليل المعين لا يستلزم بطلان جميع الأدلة:

إذا ثبت بطلان دليل ما على حكم، فلا ينبغي التعجل وإصدار الحكم، فربما أن هناك أدلة أخرى صحيحة تثبت الحكم.

٥ الدليل هو دليل، سواء استدل به أم لم يستدل به:

هذه القاعدة مفيدة في الاستدلال من جهة أن الدليل على حكم معين لا يقتصر على ما ذكره السابقون، فقد يكون الحكم الثابت له أدلة أخرى لم تذكر، فيذكر المتأخر ما لم يأت به المتقدم.

٦ الدليل غير المدلول:

لا بد من أن يكون بين الدليل والمدلول مغايرة، فالدليل ليس هو المدلول، وهذا لا يعني أنهما متناقضان كما سبق، ولكن التلازم لا يكون إلا بين شيئين متغايرين.

٧ **حصـول المقصـود مـن الـدليل تـابع لصحة الدليل في نفسه:**

من يريد الاسـتدلال عـلى مطلـوب مـا، فـلا بـد أن يقـيم عـلى مطلوبـه دلـيلاً صحيحًا في نفسه.

٨ **الدليل متبوع لا تابع:**

إذا ثبت كون الشيء ما دليلاً فالواجـب اتباعه، بغض النظر عن المستدل، حتى ولو كان على دين آخـر؛ لأن الحجـة فـي الدليل نفسه.

المطلب الثالث

القواعد المتعلقة بالاستدلال

الاستدلال بوجه عام لفظ فيه إجمال كما يقرره ابن تيمية، فإنه يدل على **معنيين :**

أحدهما: القدرة على التعبير عن قواعد وطرائق نظم الأدلة، وكيفية الجواب عن الممانعات والمعارضات، ومعرفة الاصطلاحات الخاصة التي وضعها أهل علم الجدل.

الثاني: نفس طلب العلم بالشيء، وطلب النظر فيما يدل عليه، وهذا مركوز في فطر الناس، وما منهم من أحد إلا وعنده نوع استدلال وجدل بحسب ما هداه اللّه إليه.

أما الاستدلال عند الأصوليين؛ فله عدة معانٍ يهمنا منها ما كان بمعنى: طلب الدلالة والنظر فيها للوصول إلى المطلوب، أو يقال: هو طلب الدليل. فالاستدلال متعلق بفعل المستدل، لا الدليل في نفسه، وإن كان بينهما ترابط.

وفي هذا المطلب سيكون الاهتمام بالقواعد المتعلقة بالاستدلال في نفسه، دون النظر إلى ما يُستدل به، فلن يكون التعرض لقواعد الاستدلال بالقرآن أو بالسنة ... ونحوها، ولا إلى القواعد المتعلقة بعوارض الدليل كالعموم والخصوص ... ونحوها، فهذه لها مقام آخر.

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد الاستدلال متأخرة عن قواعد الدليل، فإذا ما صح الدليل حينها يُنظر في قواعد الاستدلال الضابطة لطريقة تناول الدليل وكيفية التعامل معه.

١

الأدلة الضرورية يستدل بها لا لها:

الأدلة الضرورية: هي ما يستوي الناس في إدراكها، والضروري أو البـديهي: هو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب، فبمجرد تصور طرفيـه وتوجُّـه النفس إليه فإنه يحصل العلم به. وهذا الجنس من الأدلة يُستدل به لا له، وهذه الأدلة هي الأصل الذي تستند عليه كل الأدلة النظرية.

٢

لا يمكن إبطال الدليل الضروري بالنظري:

الضروريات هي أصل النظريات، فلو قُدح في الضروريات؛ لكـان ذلـك قـدحًا في أصل النظريات، فتبطل الضروريات والنظريات.

٣

العلم النظري لا بد له من دليل:

ما سوى الضروريات -وهي: النظريات- لا بد لها من دليل ينظر فيه.

٤

الواجب على من يريد أن يستدل بشيء ما أن يبين صحته في نفسه ودلالته على المطلوب:

قال ابن تيمية: (والمستدل بالحديث عليه: أن يبين صحته، ويبين دلالته على مطلوبه).

٥

العلم الحاصل من الدليل مرتب على شيئين: تحقق الدلالة فيه، وإدراكها:

من ينظر في دليل طالبًا تحصيل العلم منه، فيجب أن يتوفر في نظره أمران:

١- **أن يكون الدليل نفسه مشتملاً على الدلالة على المطلوب،** فإذا لم يشتمل فلا يمكن الاستدلال به حينها على المطلوب.

٢- **إدراك الدلالة،** وهذه يتفاوت الناس فيها، فالبعض قد يدرك الدلالة على وجه اليقين، والبعض على سبيل الظن، وقد لا يُدركها بعضٌ آخر، فيكون الدليل في حق هؤلاء كالمعدوم.

٦

لا يكفي في الاستدلال إيراد الدليل، بل لا بد من بيان دلالته:

لا يكفي في الاستدلال لمسألة ما إيراد دليلها فقط، بل لا بد من تقرير هـذا الدليل، وبيان وجه الاستدلال به على الوجه الأمثل.

٧

ذكر الدليل يكون بحسب حال المستـَدَل له:

حينما يريد المرء أن يثبت مسألة لأحد، وهذه المسألة لها أكثـر مـن دليـل، فالواجب عليه حينها أن يستدل بالدليل الموافق لحال مَن أمامه.

٨

النافي عليه الدليل كالمثبت:

الـدليل لازم للمُسـتدل، سـواء فـي حـال الإثبـات أو النفـي، فيمـا عـدا الضروريات كما سبق.

٩

العلم بدلالة الدليل تبطل أي معارض له:

إذا علم المسـتدلُّ بثبـوت الدلالـة لـدليل معـين، فـإن علمـه بتلـك الدلالـة مبطل لأي دلالة تخالفه؛ لأن الدليل لا يدل على الشيء وعلى ضده.

١٠

تمام الاستدلال يكون بدفع المعارضات:

من يستدل بدليل على مطلوب، فالواجب عليه إذا وُجدت معارضات تحول دون تمام الاستدلال به، وتوهّمها طائفة من الناس؛ أن يدفع هذه المعارضات.

١١

يشترط للاستدلال صحة نَظْم مقدماته:

من يريد أن يستدل على مطلوب، فالواجب عليه أن يُنظم ويُرتب مقدمات الدليل على وجه منتج؛ لأن اختلال النظم يؤدي إلى فساد الاستدلال، وإن كانت المقدمات صحيحة في نفسها.

١٢

عدم العلم بالدليل المعين لا يستلزم عدم المدلول :

إذا جهل المستدلُّ الدليل على مدلول ما؛ فهذا لا يعني عدم المدلول، كما أن الدليل المعين إن كان ظنيًّا فلا يلزم أن يكون مدلوله ظنيًّا، فربما تتضافر أدلة أخرى على هذا المدلول ليكون قطعيًّا.

١٣

لا ينبغي أن يُستدل على الأظهر البين بالأخفى:

إذا كان المدلول أمرًا ظاهرًا جليًّا فسيكون ظهور الدليل كظهور مدلوله، ولا ينبغي حينها أن يجنح المستدلُّ إلى الأدلة الخفية المشتبهة ليستدل بها على أمر جلي.

١٤

مقدمات الدليل تكون بحسب الحاجة:

مقدمة الدليل: هي ما يتوقف عليه صحة الدليل، كمقدمات القياس ونحوها، وهذه المقدمات منها ما يكون ضروريًّا فيُدرك بمجرد تصوره فلا يحتاج إلى أن يستدل عليه، ومنها ما هو نظري فيحتاج إلى استدلال وتقرير.

١٥

كلما كانت الحاجة للدليل أشد كان ظهوره أعظم:

هذه القاعدة مفيدة في الرد على من حصر أدلة معرفة اللّه ووجوده وكذا دلائل صدق النبي ﷺ في أدلة محدودة، مع أن الحاجة لمعرفة اللّه وصدق النبي ﷺ شديدة.